



الجمهورية العربية السعودية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٥٨

تاريخ: ٢٩ لائحه ٢٠٢٦

تمديد مهلة تقديم التصريح عن الاستهلاك الداخلي على منتجات مشروبات الطاقة
عن العام ٢٠٢٥

ان وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
بناءً على القانون رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ (تعديل وإلغاء بعض مواد القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ
٢٠٢٥/٣/١١ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥) لا سيما المادة ٥ منه،
بناءً على القرار رقم ١/٥١ تاريخ ٢٠٢٦/٠١/٢٧ (آلية التصريح وتسديد الرسم السنوي المتوجب على منتجات
مشروبات الطاقة)،
وإفساحاً في المجال أمام المكلفين المعنيين لتقديم التصاريح القانونية وتسديد الرسوم المتوجبة، وتجنبيهم التعرض
لغرامات التأخر في التصريح أو التسديد،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد لغاية ٢٠٢٦/٣/٣١ ضمناً، مهلة تقديم التصريح عن ترخيص سنوي على
منتجات مشروبات الطاقة عن العام ٢٠٢٥، وتسديد الرسم المتعلق بهذا التصريح.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة
المالية الإلكتروني.

وزير المالية

ياسين جابر

